

وان سلم مقدم ما يتبعها لكن لا يلزم عنها شئ اكثر مما يمكن  
التخلف في مدلولها عنها وقوله لانها صغرى زيدتين  
القياس الذي يلزم عنه بعد التلويح قول آخر كقول  
لذا قابل بواسطة مقدمه جديه كما في القياس  
المساواة وهو ما يتكبر من قولين بحيث يكون  
متعلق بمحمول اولها وموضوع الاخر كقولنا كل  
الف مسلوب وب مساو لـ ج فان هذا قولين  
يستلزم ما ان يكون ان مساو لـ ج كقولنا  
بل بواسطة مقدمه اجديه وهي ان كل مساو لـ  
لـسا و لـ شـع مساو ذلك الشـع وانما قال من الاطلاق  
ولم يقل من مقدمه لانما يلزم الدور لان المقدمه  
قد عرفوها بما فيها ما جعلت جزا القياس فاختل  
القياس في تعريفها فلو اخذت ايضا في تعريفه  
القياس لزم الدور قال اما اقتراني اذ اقول القياس  
تقسم الى قسمين اقتراني واستثنائي لانه ان كان  
عينا النتيجة او قبضها مذكورا في القياس بالفعل  
فهو اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف  
محدث كذا جسم محدث كقولنا كل ما كانت الشمس  
طلعت فالنهار موجود وكل ما كانت الشمس

فرض

فلا ترضى موصية نتيج كما كانت الشمس طلعت فلا ترضى  
موصية وان كان عين النتيجة او قبضها مذكورا  
فيه بالفعل فهو استثنائي كقولنا ان كانت الشمس  
طلعت فالنهار موجود او نحو ذلك كقولنا لـسا  
الشمس طلعت نتيج فالنهار موجود او نقول لكل لـسا  
ليس موجود نتيج فالشمس ليست بطالعة وانما  
سعى الاول اقتراني لكون الحد و د قيه مقترنة  
غير مستثناة وانما سعى الثاني استثنائي لاشتماله  
على احادة استثنائية لمراد كون عين النتيجة او قبضها  
مذكورا بالفعل في القياس هو ان يكون  
طرفاها او طرفها لقبضها مذكورين بالترتيب  
الذي في النتيجة قال والمكتر بين مقدمتين  
القياس اه اعلم ان الشريك المكتر بين مقدمتي  
القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط لتوسط بين  
طرفي المطلوب سواء كان موضوعا او محمولا  
او مقدا ما او تاليا وقد مر بيانها آنفا وموضع  
الخط ومحمول الخط يسمى حدا اصغرا لانه انحصر بالنتيج  
والانحصار قل افراد فيكون اصغرا يسمى حدا كثر  
لانته اعم في الاغلب والاعم اكثر اقرا فيكون

King Saud University

جامعة الملك سعود